المجموع

لأذكاره فإن طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل فذكر إن شاء ا□ تعالى في باب سجود السهود قال أصحابنا ولو أتى بالركوع الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه فإن خالف وعاد إليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلى السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال إمام الحرمين في قلبي من إيجابها شيء وسببه أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته حتى تعتدل قائما وقال في باقي الأركان حتى تطمئن والصواب الأول لأن النبي صلى ا∐ عليه وسلم كان يطمئن وقال صلوا كما رأيتموني أصلي هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله ومندوباته فمنها أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هناك بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائما حط يديه والسنة أن يقول في حال ارتفاعه سمع ا□ لمن حمده قال الشافعي في الأم سمع له أجزأه في تحصيل هذه السنة لأنه أتى باللفظ والمعنى بخلاف ما لو قال في التكبيرة أكبر ا□ فإنه لا يجزيه على الصحيح لأنه يحيل معناه بالتنكيس قال الشافعي والأصحاب لكن قول سمع ا∐ لمن حمده أولى لأنه الذي وردت به الأحاديث فإذا استوى قائما استحب أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال الشافعي والأصحاب كلها الإمام والمأموم والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع ا🏿 لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال الأصحاب إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله سمع ا□ لمن حمده ربنا لك الحمد وقد قدمنا أن الذي في رواية المحدثين أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد